ذلك وليقنت في الصبح اذا ادرك ركعة منها في اخر صلاة لنفسه وان قنت مع الامام
اي لو ادرك ركعة من الصبح وقنت مع الامام اعاد القنوت في الركعة التي ياتي بها كذا ذكره
الرافعي في الشرح وان ادرك مع الامام وهو قايم بعض القيام وخاف
ركوعه فلا يشتغل بالدعاء اي بقراة دعاء الاستفتاح وليبدأ بالفاتحة اي يبادر اليها
وليخففها اي يسرع في قراتها فان ركع الامام قبل تمامها اي في اثنائها وقدر
على لحوقه في اعتداله عن الركوع فليتم الفاتحة فان راى من نفسه انه عجز عن اللحوق
وافق الامام وقطع القراة وركع وكان لبعض الفاتحة حكم جميعها فتسقط عنه
بالسبق وذكر الرافعي في الشرح فيما اذا ركع الامام في اثنائها اوجها احدها يركع معه
ويسقط باقي الفاتحة والثاني يتمها واصحها انه ان لم يقرأ شيئا من الاستفتاح
قطع القراة وركع ويكون مدركا للركعة وان قرأ شيئا منه يقرأ بقدره من الفاتحة لتقصيره
وهذا هو الاصح عند القفال والمعتبرين وبه قال ابو زيد فان قلنا عليه اتمام الفاتحة
فتخلف ليقرأ كان تخلف لعذر وان لم يتمها وركع مع الامام بطلت صلاته وان قلنا يركع
فاشتغل باتمامها كان متخلفا بلا عذر وان سبقه الامام بالركوع وقرأ هذا المسبوق
الفاتحة ثم لحقه في الاعتدال لم يكن مدركا للركعة والاصح انه لا تبطل صلاته اذا
قلنا التخلف بركن لا يبطل كما في غير المسبوق والثاني تبطل لانه ترك متابعة الامام
فيما فاتت به ركعة فكان كالتخلف بركعة وان ركع الامام وهو اي المسبوق
في قراة السورة غير الفاتحة فليقطعها حيث انتهى وليركع بعده هكذا الى القنوت
وقال [illegible] التخلف [illegible] ان يركع الامام وهو في قراة السورة فيشتغل [illegible]
التخلف للاشتغال بتسبيحات الركوع [illegible] التخلف بركن [illegible]
الركن الطويل [illegible] الاعتدال الى الركوع [illegible]

ثم الطويل [illegible] في نفسه ومن التعبير وجهان اصحهما [illegible] قال
[illegible] ومال الامام الى [illegible] تابع [illegible]
[illegible] ادرك الامام في ركوعه [illegible] تخلف بركن فلم تبطل الصلاة
قطعا فلو اعتدل الامام والماموم [illegible] قايم [illegible] صلاته وجهان اقربهما [illegible]
[illegible] ان الاعتدال ركن مقصود [illegible]
الامام ركنا [illegible] بركن [illegible] مقصود فتبطل صلاته [illegible] وان قلنا غير مقصود
[illegible] عن الركوع لان [illegible] ولا تبطل [illegible]
الوجهين [illegible] بركن [illegible] يبطل [illegible] ان قلنا يبطل [illegible] تخلف بركن الركوع
[illegible] فتبطل صلاته وان قلنا [illegible] الاعتدال [illegible] الركن الثاني فلا تبطل
قال النووي في الروضة [illegible] الاصح لا تبطل [illegible] في المسبوق
[illegible] ان ادرك الامام في السجود او في التشهد كبر للاحرام قايما ثم جلس
وسجد للاتباع فاذا سلم الامام قام ولم يكبر للاحرام ثانيا [illegible]
[illegible] كذا في [illegible] بخلاف ما اذا ادركه اي الامام في الركوع فانه يكبر ثانيا
في الهوي اي [illegible] اي النزول لان ذلك انتقال محسوب له والتكبيرات
انما هي للانتقالات الاصلية في الصلاة لا للعوارض بسبب القدوة اي الاقتدا
قال الرافعي فلو ادركه في السجدة الاولى او الثانية او التشهد فهل يكبر للانتقال اليه
وجهان اصحهما لا لان هذا غير محسوب له بخلاف الركوع ويخالف ما لو ادركه في
الاعتدال فما بعده فانه ينتقل معه من ركن الى ركن مكبرا وان لم يكن محسوبا لانه لموافقة
الامام ولذلك نقول يوافقه في قراة التشهد وفي التسبيحات على الاصح وقال ابن
[illegible] من ادرك الامام راكعا كان مدركا للركعة وقال محمد بن اسحق بن خزيمة وابو بكر الصبغي
لا تدرك الركعة بادراك الركوع وهذا استاذ منكر والصحيح الذي عليه الناس واطبق عليه